

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الصواب أن الجميع في ماله وإلا أعلم العاشرة يجوز تقديم التغريب على المجلد فرع ذكر الروياني أن الأصح أنه لا يلزم المغرب أن يقيم في حتى يكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنه كالنزهة ومما يناسب التغريب النفي في قطع الطريق وسيأتي إن شاء الله تعالى وثبت في الحديث نفي المخنثين وهو تعزيز فرع ليس من شرط الإحصان الإسلام فإذا زنى ذمي مكلف حر وطء صحيح رجم ولو ارتد محصن لم يبطل إحصانه فلو زنى في الردة أو بعد الإسلام رجم فصل قولنا إيلاج الفرج في الفرج يدخل فيه اللواط وهو من الفواحش الكبائر فإن لاط بذكر ففي عقوبة الفاعل قولان أظهرهما أن حده حد الزنى فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا والثاني يقتل محصنا كان أو غيره وفي كيفية قتله أوجه أحدها بالسيف كالمرتد والثاني يرمي تغليظا عليه والثالث يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط صلى الله عليه وسلم